

Distr.: Limited
15 November 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الثانية

البند ٢٠ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

الجزائر*: مشروع قرار

البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١١/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩٥/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٧/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩٢/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

وإذ تعيد تأكيد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر^(١) الذي طلب فيه إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،
وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقاً للقانون الدولي،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢^(٢)، وبخاصة المبدأ ١٦ منه الذي نص فيه على أن الملوّث هو الذي يتحمل، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٣)،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، مما أحدث بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري، وأعاققت جهود تحقيق التنمية المستدامة، على نحو ما سبق للجمعية العامة أن أبرزته في القرارات ١٩٤/٦١ و ١٨٨/٦٢ و ٢١١/٦٣ و ١٩٥/٦٤ و ١٤٧/٦٥ و ١٩٢/٦٦،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أعرب عن قلقه الشديد إزاء عدم اعتراف حكومة إسرائيل مطلقا بمسئولياتها فيما يتعلق بجبر الأضرار والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي،

وإذ تذكر بأنها أعادت تأكيد طلبها لحكومة إسرائيل، في الفقرة ٤ من قرارها ١٩٢/٦٦، أن تتحمل مسؤولية التعويض الفوري والكافي لحكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي لوّثت شواطئها جزئيا، وإذ تقر بما خلص إليه الأمين العام من أنه لم يتم بعد تنفيذ طلب الجمعية العامة هذا،

وإذ تدرك أن الأمين العام خلص إلى أن هذا الانسكاب النفطي غير مغطى بأي من الصناديق الدولية الخاصة بالتعويضات في حالات الانسكاب النفطي، وإلى أنه بالتالي يستحق اهتماما خاصا، وإذ تقر بأنه يتعين مواصلة بحث خيار تأمين دفع التعويضات في هذا الصدد من قبل حكومة إسرائيل،

وإذ ترحب بتقييم الأمين العام لأهمية تجربة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في التعامل مع مطالبات التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن الغزو والاحتلال غير المشروعين للكويت من قبل العراق، وبالاستنتاج الذي تم التوصل إليه بأن هناك حالات معينة من المطالبات استعرضها الفريق المعني الذي أنشأته اللجنة قد تكون مجدية في حالة مثل حالة

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

البقعة النفطية هذه إذ أنها توفر توجيهات مفيدة في قياس وتحديد حجم الضرر الواقع وفي تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه في هذا الصدد، آخذة في الحسبان في الوقت نفسه أنه ليس للجنة الأمم المتحدة للتعويضات دور يمكن أن تؤديه لتأمين الحصول على التعويضات عن انسكاب هذه البقعة النفطية،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل عمليات التنظيف والتعجيل بإنعاش لبنان وإعادة إعمارها من خلال قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا التنسيق بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط المعقود في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ومؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان المعقود في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

وإذ تقر بأن الأمين العام رحب بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط في إطار آليته القائمة، وإذ تعرب عن قلقها إزاء عدم تقديم أي تبرعات للصندوق الاستئماني حتى تاريخه،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٢/٦٦ المتعلق بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية^(٤)؛

٢ - **تكرر،** للسنة السابعة على التوالي، الإعراب عن عميق قلقها إزاء الآثار السلبية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء، بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

٣ - **ترى** أن البقعة النفطية أحدثت تلوثاً شديداً في شواطئ لبنان وتلوثاً جزئياً في الشواطئ السورية، وأنها خلفت بالتالي آثاراً شديدة على سبل كسب العيش والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة وعلى الصحة البشرية في البلد؛

٤ - **تعيد تأكيد طلبها** إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل المسؤولية عن دفع تعويض فوري وكاف إلى حكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي تلوثت شواطئها جزئياً، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها، وبخاصة في ضوء الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام بأنه لا يزال هناك قلق شديد إزاء عدم تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة بشأن تكاليف جبر الأضرار

(٤) A/67/341.

والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بحث خيار تأمين التعويضات في هذا الصدد من قبل حكومة إسرائيل؛

٦ - **تعرب عن تقديرها** للتقييم الذي أجراه الأمين العام لأهمية تجربة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، و**تحيط علماً** باستنتاجه أن هناك حالات معينة من المطالبات استعرضها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة واو - ٤ الذي أنشأته اللجنة قد تكون مجدية في حالة مثل حالة البقعة النفطية هذه إذ أنها توفر توجيهات مفيدة في قياس وتحديد حجم الضرر الواقع وفي تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه في هذا الصدد؛

٧ - **تطلب** في هذا الصدد إلى الأمين العام أن ينظر، مستنداً إلى التوجيهات المجدية التي وفرتها حالات معينة من المطالبات استعرضها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة واو - ٤، في اتخاذ التدابير المناسبة، في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، لقياس وتحديد حجم الضرر البيئي الناجم عن تدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء؛

٨ - **تكرر تأكيد تقديرها** للجهود التي تبذلها حكومة لبنان وللجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في بدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وتأهيلها، وتشجع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم دعمها المالي والتقني إلى حكومة لبنان من أجل إتمام عمليات التنظيف والتأهيل، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان وفي حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

٩ - **ترحب** بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، القائم على التبرعات، من أجل مدّ الدول التي تأثرت تأثراً سلبياً مباشراً بالمساعدة والدعم في مجال إدارتها المتكاملة والسليمة بيئياً لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء، بدءاً بالتنظيف ووصولاً إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية؛

١٠ - **تنوه** بأن الأمين العام حث في تقريره الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة دعمها للبنان في هذه المسألة، وبخاصة فيما يتعلق بأعمال التأهيل المضطلع بها على الساحل اللبناني وبجهود الإنعاش الأوسع نطاقاً، وذكر أنه ينبغي تكثيف هذا الجهد الدولي لأن لبنان

ما زال عاكفا على معالجة النفايات ورصد الإنعاش، وتكرر دعوتها الدول والجهات المانحة الدولية إلى تقديم تبرعات مالية للصندوق الاستثماري، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي بما يضمن توافر موارد كافية ومناسبة للصندوق الاستثماري؛

١١ - **تقرر** بتعدد أبعاد الأثر السلبي للبقعة النفطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".